

Distr.: General
22 July 2003
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٧٤ (و) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل: تعزيز التعددية
في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
تقرير الأمين العام

المحتويات

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	الأردن
٤	بوليفيا
٤	السنغال
٧	المكسيك

* A/58/150.



أولاً - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٧ من قرارها ٦٣/٥٧، أن يلتمس من الدول الأعضاء آراءها بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين.
- ٢ - وبناء على ذلك الطلب، وُجِّهت في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تدعوها إلى تقديم معلومات عن الموضوع. والردود الواردة مدرجة في الفرع الثاني أدناه. وستصدر أي ردود إضافية ترد من الدول الأعضاء في إضافة لهذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[١ تموز/يوليه ٢٠٠٣]

- ١ - يؤيد الأردن باستمرار كافة الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة ويشجّع على تبني تدابير وإجراءات لترع الأسلحة المحظورة والتخلص منها والتركيز على التنمية الاقتصادية وتعزيز السلام في سياق الأمم المتحدة، كما ويؤكد على أنه يجب أن تتوافر الإرادة السياسية والالتزام الصريح من كافة الأطراف المعنية لتحقيق السلام والاستقرار في العالم ضماناً لتحقيق سلام دائم وشامل.
- ٢ - إن ظاهرة عدم الاستقرار الناتجة عن النزاعات في منطقة الشرق الأوسط تدعو إلى التعاون المكثف والأخذ بتدابير إقليمية ودولية تتميز بالشفافية والشمولية بين كافة دول المنطقة. لقد تبني الأردن خلال العقود الماضية سياسات واضحة تبلور الموقف الأردني في مجالات نزع السلاح مؤكدة بذلك دعمه لجميع المبادرات والجهود التي تتم على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال. ويرى الأردن أن مسألة نزع السلاح لا يمكن التعامل معها بوصفها قضية منعزلة أو من قبل الدول منفردة، فإن المخاطر المترتبة على هذا الأمر تتزايد ما لم تواجه من قِبَل جهود إقليمية ودولية جديدة وفعالة تهدف إلى نزع السلاح وتعزيز مفهوم تعددية الأطراف.
- ٣ - وفي إطار تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار صادق الأردن على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بأسلحة الدمار الشامل، وتالياً أهم تلك الاتفاقيات والمعاهدات.

- (أ) معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية (NPT)؛
- (ب) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT)؛
- (ج) معاهدة الحد من انتشار الأسلحة الجرثومية/البيولوجية (BWC)؛
- (د) معاهدة (CWC) الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية؛
- (هـ) أيد الأردن جميع المبادرات التي تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.
- ٤ - وفي هذا الإطار يسعى الأردن جاهدا لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال مشاركته الفاعلة في اللجنة الفنية التي اعتمدها وزراء الخارجية العرب في دورتهم (١٠١) من أجل إعداد مشروع لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. إن مصادقة الأردن على الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ودوره النشط والإيجابي داخل المنظمات التي أسست لهذا الغرض ما هو إلا دليل واضح على اهتمام والتزام الأردن بالمواثيق الدولية من أجل تعزيز الأمن والسلام والاستقرار في العالم أجمع.
- ٥ - تتلخص وجهة النظر الأردنية لتحقيق هذا الهدف فيما يلي:
- (أ) تشجيع إزالة الأخطار النووية من منطقة الشرق الأوسط والالتزام بمعاهدة انتشار الأسلحة النووية وإخلاء المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل؛
- (ب) اقتراح تدابير عملية لتخفيف التوتر وبناء الثقة والسيطرة على كافة أشكال سباق التسلح في المنطقة تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة؛
- (ج) انضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة منع الانتشار النووي ووضع جميع المنشآت النووية في المنطقة تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (د) تعزيز التعاون المعلوماتي وإجراءات بناء الثقة بين دول منطقة الشرق الأوسط ودول العالم المصدرة للأسلحة؛
- (هـ) عدم القيام بأية أعمال تنطوي على انتهاك المعاهدات أو الاتفاقية أو سيادة الدول.

بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]

تدرك دولة بوليفيا مسعى الأمم المتحدة إلى صون السلام والأمن الدوليين وتشاطرها إياه. وهي على استعداد لاتخاذ تدابير جماعية من أجل منع وإزالة الحالات البالغة الخطورة التي تهدد السلام.

والمشاكل المؤدية إلى تعريض أمن الدول للخطر تزداد تعقيدا وتهم الجميع، مما سيقتضي بذل جهود متضافرة ومتضامنة لحلها.

وتمثل الاتفاقات أداة هامة ما لم يعتر التمييز الجهود المبذولة قبل الشروع في المفاوضات، بالنظر إلى التكامل بين العلاقات الثنائية، والجماعية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار والاتجار بالأسلحة.

ويعد التعاون والتشاور الدولي بغرض التوصل إلى تسوية الخلافات بالطرق السلمية، بالاعتماد على الحوار وتعزيز تدابير بناء الثقة، أهم الوسائل الكفيلة بتحقيق التقارب والصداقة بين البلدان.

وتؤكد بوليفيا مجددا ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من أهمية قصوى، وتقر بأنها وسيلة للمضي قدما في المفاوضات المتعددة بشأن الحد من التسلح ونزع السلاح.

وينبغي لبلدان العالم أن تبذل جهودا متضافرة في إطار متعدد الأطراف لمنع وإزالة المخاطر، وتسوية الخلافات والتصدي للمخاطر التي تهدد السلام العالمي، والتي تلقي بظلالها على السلم والأمن الدوليين.

السنغال

[الأصل: بالفرنسية]

[٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]

تساند السنغال التعاون المتعدد الأطراف لتوطيد وصون السلم والأمن الدوليين، كما يساند المبادئ التي يستند إليها نزع السلاح والحد من التسلح. وترى دولة السنغال أن توحى الشفافية في مجال التسلح عامل إيجابي بالنسبة للنظم الدولية فيما يتعلق بعدم الانتشار، إذ أن تبادل المعلومات في الميدان العسكري يزيد الثقة ووضوح الرؤية والاعتدال، علاوة على الاستقرار.

وبالفعل، يمكن اتخاذ الشفافية أساسا لتحديد الأسلحة والحد منها بصورة يمكن التحقق منها على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي. وبهذا الشأن، تؤكد السنغال مجددا التزامها بترع السلاح.

وتهم التدابير المتعلقة بالأمن المعلوماتي مجال تبادل المعلومات، وعلى الخصوص المتعلقة منها بتداول الأسلحة. وهي معلومات ينبغي أن يضاف عليها طابع سري.

وتبعاً لذلك، ينبغي ضمان أمن تلك المعلومات باتخاذ عدد من التدابير منها ما يلي:

- ضمان أمن المعدات والبرامجيات ووسائل التجهيز المعلوماتية عن طريق وضع آليات تقنية ملائمة؛

- ضمان أمن الإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات عن طريق وضع أنظمة دقيقة وفريدة.

وتتأثر البيئة كذلك تأثراً خاصاً بتلك المخاطر، ويتجلى ذلك في أشكال التدهور والضرر التي تلحق بها من جراء استخدام الأسلحة النووية، والبكتريولوجية، والكيميائية والإشعاعية والألغام المضادة للأفراد.

وتؤكد دولة السنغال حرصها الدائم على المحافظة على البيئة وصيانتها لتعزيز السلم وتحقيق تنمية مستدامة.

وفي هذا السياق، تساند السنغال مشروع إنشاء صندوق الأمم المتحدة لإزالة الألغام يُمول عن طريق تحصيل ضريبة على صنع الأسلحة ونظم التسليح وإنتاجها.

وعلاوة على ذلك، يتفق احترام القواعد المتعلقة بتنفيذ اتفاقات نزع السلاح واحترام القواعد التي التزمت بها العديد من الدول طواعية. وليس من الممكن تحقيق نزع السلاح على الصعيد العالمي بدون تحقيقه على الصعيد الإقليمي. لذلك، من الضروري الاضطلاع بالعمليتين خدمةً للسلام والأمن الإقليميين والدوليين. ومن هذا المنطلق، صدقت دولة السنغال على جميع الاتفاقيات المتعلقة بترع السلاح، وأبرزها على الخصوص الوقف الاختياري المفروض على الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، الذي تبين من تقييمه، في إطار تنفيذ اتفاقات نزع السلاح، ما يشوبه من ثغرات.

وينص الوقف الاختياري على إنشاء لجان وطنية، وكفالة تأدية عملها بفعالية وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمادية والمالية. وقد نُظمت حملات توعية، في شكل منتديات عامة، بالتعاون مع جمعيتين هما:

- حركة مكافحة الأسلحة الخفيفة في غربي أفريقيا؛

- وحلقات النقاش السنغالية.

وتم تأمين التدريب من خلال عقد حلقات عمل أشرف عليها ضباط سامون من الجيش والدرك الوطني، وموظفون من إدارة الأمن الوطني ووزارة الخارجية، وعناصر من المجتمع المدني، وأكاديميون وأعضاء من رابطة تجار الأسلحة.

وقدمت اللجنة الوطنية بدورها مساعدة فنية لحركة مكافحة الأسلحة الخفيفة في غربي آسيا في تنظيم ملتقى للمجتمع المدني، برعاية المنظمة غير الحكومية "Alert International"، وتمحور حول موضوع الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة.

ويتطلب تحقيق الشفافية في الاتجار المشروع بالأسلحة فتح سجلين شهريا: أحدهما مخصص لأسلحة الدولة، والثاني للأسلحة التي يمتلكها أفراد بعد الحصول على ترخيص مسبق من الدولة. وبالإضافة إلى هذه الأهداف، تتحمل اللجنة مسؤولية الحصول على إعفاء لاستيراد أسلحة لحساب الدولة، والبت في طلبات استيراد الأسلحة المقدمة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا نيابة عن بلدان أخرى.

ويمكن أن يُستشف من تداول المعلومات، المنصوص عليه في الوقف الاختياري، إشارات واضحة إلى نوعية الأسلحة لدى بلدان الجماعة. غير أن القيمة الحقيقية لتبادل المعلومات بين الأعضاء الموقعين على اتفاق الوقف تكمن في الحرص على توشي الشفافية والتزاهة اللتان ينبغي أن يتحلى بهما جميع الأطراف الفاعلة. ومن الواضح أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بجميع البلدان المجاورة للسنغال، التي تحصل على الأسلحة من بلدان الكتلة الشرقية السابقة أساسا. ومن المعروف أن تلك البلدان لا تبلغ عن جميع صفقاتها. ويُلاحظ تبعا لذلك افتقار إلى التجانس بين المناطق الجغرافية فيما يتعلق بتنفيذ الأنظمة.

والحال أن اتفاق الوقف الاختياري لا يزال عائقا أمام السنغال، التي ليس لها سوى مصدر وحيد للتزود بالأسلحة، أي منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي. وهاتان الجهتان تحترمان دائما القواعد الدولية في مجال الأسلحة والذخيرة.

ويبدو من الضروري تدارك التأخير الحاصل في تنفيذ أحكام الوقف الاختياري وإنجاز التدابير المرافقة مع وضع المقترحات التالية في الاعتبار:

١ - على الصعيد الوطني، ينبغي للجنة أن تقيم الاحتياجات السنوية من الأسلحة والذخيرة استنادا إلى طلب مشترك من قوات الأمن، والقيام في الوقت نفسه بإعداد إعفاء

صالح لمدة عام قابل للتجديد. ويمكن تبرير هذا الإجراء دون عناء بالأوضاع التي يعيشها الجيش في منطقة كازامانس.

ومن الممكن أيضا فتح مكتب مراقبة في المنطقة دون الإقليمية، كما هو منصوص عليه في اتفاق الوقف. وبوسع المكتب وشهادات الزيارة التي قد تسلمها الجماعة الاقتصادية لبلدان غرب أفريقيا تصحيح الخلل الشديد في عملية التزود بالأسلحة والذخيرة.

٢ - وعلى الصعيد دون الإقليمي (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا): تبرر الأهمية التي تكتسيها مراقبة جميع الأسلحة والذخائر في المناطق المجاورة للسنغال قيام الجماعة بإعداد اتفاق وقف اختياري للأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة تبرمه البلدان المجاورة للسنغال غير الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مع هذه المؤسسة دون الإقليمية.

ويُلزم احترام البيئة السنغال بإزالة الألغام من بعض أجزاء الإقليم الوطني. وبهذا الشأن، قد يُرتأى إنشاء صندوق للأمم المتحدة يُمول عن طريق تحصيل ضريبة على صنع الأسلحة ونظم التسليح وإنتاجها.

وفي إطار تعزيز قدرة الدول على تحديد الوسائل الكفيلة باقتفاء أثر الأسلحة بصورة موثوقة، قد يُرتأى وضع برنامج للدعم والمساعدة في مجال المعلوماتية. وفي هذه الحالة، سيجرى تدريب مسبق للموظفين قبل الشروع فعلا في تشغيل معدات المعلوماتية.

يقتضي الأمر إذن تدارك التأخر الحاصل في تنفيذ جميع أحكام الوقف الاختياري، والشروع في وضع ترتيبات داخلية وخارجية كفيلة بمراعاة خصوصية الحالة في بلدنا بالنظر إلى الحركة التمردية في كازامانس، وأخيرا، إنشاء صندوق تابع للأمم المتحدة لإزالة الألغام وتزويده بما يلزم من موارد عن طريق تحصيل ضريبة على الأسلحة ونظم التسليح.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]

يعد نزع السلاح من أولويات السياسة الخارجية للمكسيك في مجال تعددية الأطراف. وما فتئت المكسيك تشجع في إطار منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف تستهدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل بمراقبة دولية فعالة.

وتضطلع المكسيك بدورها في إطار المهمة الجماعية المتمثلة في مواجهة المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وتولى أهمية خاصة لدور نزع السلاح وعدم الانتشار في هذه المهمة. ويتماشى موقف المكسيك وما تتخذه من تدابير في مجال نزع السلاح ومبدأ ”الكفاح من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين“ الذي تقوم عليه السياسة الخارجية المكسيكية، والمكرس في المادة ٨٩ من الجزء العاشر في دستورها السياسي.

وتولي المكسيك أهمية محورية لدور منظمة الأمم المتحدة في جهوده الرامية إلى تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح. ومن هذا المنطلق، يؤيد بلدنا عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة في مجال نزع السلاح.

وترى المكسيك أن التعددية مبدأ أساسي وأنجح وسيلة لتسوية المشاكل المطروحة على المجتمع الدولي، وشرط لا غنى عنه لتحقيق التقدم في مفاوضات نزع السلاح وعدم الانتشار. غير أنها تقر بعلاقة التكامل القائمة بين المفاوضات الثنائية والجماعية من جهة والمفاوضات المتعددة الأطراف من جهة أخرى.

ويكتسي التحقق من الامتثال للاتفاقات الدولية أهمية جوهرية في تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ومن الضروري أن تزود الصكوك المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة بآليات تحقق غير تمييزية، على أن تُصمم بحيث تقوم بتعزيز التشاور الدائم والتعاون بين الأطراف من أجل تسوية الخلافات وتيسير تنفيذ الالتزامات، مع تهيئة اللجوء إلى اتخاذ تدابير انفرادية.

وتحث المكسيك على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المعنون ”دراسة للأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“^(١) المقدم من الأمين العام في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والذي يشكل في حد ذاته اتفاقاً هاماً، لكونه ثمرة جهود متعددة الأطراف.

(١) A/57/124